

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
صدر عام ١٩٦٦ يتكون من ديباجة و ٣٠ مادة تضمن في نصوص مواده
على حقوق أهمها

- ١- الحق في العمل بشروط عادلة ومرضية وعلى أساس الكفاءة والصلاحية وذلك لأن الناس سواسية ولا توجد لأحد أفضلية على الآخر إلا وفقاً لشروط حدتها القانون
- ٢- الحق في تكوين النقابات والجمعيات مع الآخرين أو الانظام إلية من أجل حماية مصالحه
- ٣- الحق في الضمان الاجتماعي
- ٤- منع الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية
- ٥- الحق في مستوى معيشي مناسب للشخص ولأفراد أسرته
- ٦- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقديم العلمي

نسخة منه إلى //

- الإدارية /الجان

- التسجيل.

- القانونية

- التخطيط والمتابعة وقاعدة البيانات /للتأشير

- الإضبارة الشخصية

- الصادرة.

- علما إن البريد الإلكتروني لكلية التربية – ابن حيان هو:

eduibnhayan@uobabylon.edu.Iq

أسئلة امتحان الفصل الثاني

المادة: حقوق إنسان
المرحلة: الأولى
القسم: الرياضيات

- س ١ / اذكر وبايجاز أهم الحقوق الواردة في البيان الخاتمي لدول عدم الانحياز وفي اجتماع القمة (١٥) والتي تتعلق ب
- ١ - في مجال العنصرية والتمييز العنصري والرق
 - ٢ - في مجال المساعدة الإنسانية

س ٢ / عرف المصطلحات الآتية:

- ١ - حقوق الإنسان
- ٢ - الجريمة السياسية، الجريمة العادمة
- ٣ - الإرهاب وفقا لما عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة
- ٤ - الإرهاب وفقا "لمعنى اللغوي"
- ٥ - الإرهاب وفقا "لمعنى القانوني"

س ٣/ اشرح وبايجاز كل من ممياتي:

المادة: حقوق إنسان
الدور - - - الامتحان النهائي للعام الدراسي - المرحلة: الأولى
المادة: حقوق إنسان ٢٠١٠-٢٠٠٩

س ١/ عرف خمس ممياتي: (١٠ درجات)
١- حقوق الإنسان ٢- رقابة الدفع ٣- الإرهاب وفقاً للقانون العراقي
٤- الدستور العرفي ٥- الضمان الدستوري ٦- المساواة إمام القانون

س ٢/ اشرح كل ممياتي: (١٠ درجات)
١- رقابة الإلغاء. (اذكر ٦ نقاط وليس على شكل شرح) (٦ درجات)
٢- نمطين من الدساتير المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية أعلىية على
القانون الداخلي. (٤ درجات)

س ٣/ اجب عن فرعين فقط. (لكل فرع ٥ درجات)
أ- حالات تجاوز السلطة التنفيذية لاختصاصها.
ب- وضع العقوبة المفروضة على مرتكب الأعمال الإرهابية .
ج- أسباب حصر الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية الخاصة .

س ٤/ علل خمس ممياتي :- (١٠ درجات)
١- يعد حق الملكية حق مقيد وليس حق مطلق؟
٢- الإرهاب يعد شكل من إشكال استخدام القوة في الصراع السياسي؟
٣- الضمان الدستوري أقوى من الضمان القانوني؟
٤- يعد مبدأ سيادة القانون في بعض الحالات عديم الفائدة؟
٥- المساواة إمام القانون ليست مساواة فعلية في الظرف المادي؟
٦- رقابة السلطة القضائية على السلطات التشريعية والتنفيذية لا يعد بأي حال
من الأحوال تدخل في أعمالهم؟

س٥/ اجب عن أربع فروع: (لكل فرع ٥ درجات)

أ- وضح الاتجاه المؤيد لفكرة أعلىية الحقوق؟

ب- ما هو المقصود بالحق في الأمان الشخصي؟

ت- هناك طريقتين لاختيار القاضي؟ اذكرهما

ث- بين الأثر المترتب على رقابة الامتناع؟

ج- وضح أساس نظرية مبادى القانون الطبيعي؟

رئيس القسم

مدرس المادة: م.م. سهير حسن

أ.م د. بهاء حسين صالح

أجوبة النموذج الأول

س١/

١- حقوق الإنسان: هي مجموعة شاملة من المبادى الأخلاقية التي ينبغي إن تحكم عمل الناس والمؤسسات والحكومات على المستويين الداخلي والخارجي

٢- رقابة الدفع: وهي الرقابة التي تتمثل في دفع يقدمة أحد الأفراد إمام محكمة عادلة باعتباره طرفا في خصومة يطلب فيه عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض إمامها لكونه غير دستوري ، فإذا اقتنعت المحكمة بصحة الدفع تمنع عن تطبيق هذا القانون على الواقع محل النزاع

٣- الإرهاب وفقا للقانون العراقي : كل فعل جرامي يقوم به فرد أو مجموعة أفراد استهدفت فردا أو مجموعة من الأفراد أو جماعات أو موسسات رسمية أو غير رسمية أو وقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني والاستقرار والوحدة الوطنية وإدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقا "لغایات إرهابية"

٤- الضمان الدستوري: مجموعة من الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وكذلك هي الوسيلة التي تحمي الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ظوابط قانونية لحمايتها

٥- الدستور العرفي : هو دستور غير مدون نشا من إتباع الناس مجموعة من العادات والتقاليد في ضمان الحقوق والحربيات مثل ذلك الدستور البريطاني

٦- المساواة إمام القانون: يقصد بها عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب سواء بسبب الجنس او الدين او اللون او الأصل او اللغة او العقيدة او المركز الاجتماعي والمالي

س٢/

١- رقابة الإلغاء

١- هي تخويل منوح من قبل المشرع الدستوري للهيئات العمة والأفراد في رفع دعوى مبدئية إمام محكمة مختصة وفقا للشروط المعينة يطلب فيها إلغاء قانون مخالف للدستور

٢- للقاضي إلغاء القانون إذا ثبت عدم دستوريته ويكون للقرار حجية مطلقة
اتجاه الجميع

٣- يشترط في ممارسة هذه الرقابة إن ينص الدستور عليها صراحة وخلاف ذلك فإنها لا تمارس

٤- رقابة الإلغاء قد تكون سابقة على إصدار القانون فتجيز لرئيس الجمهورية وللأية جهة أخرى تنص عليها الدساتير الحق في إحالة مشروع القانون إلى المحكمة قبل إصدارة للبحث في مدى مطابقته للدستور وقد تكون لاحقة وهي الأشيع

٥- إن عدد قليل من الدساتير يمنح الأفراد الحق في رفع دعوى الإلغاء في حين إن هناك قوانين يسلب الأفراد هذا الحق فلا تتيح لهم رفع هذه الدعوى

٦- النتيجة المترتبة من هذه الدعوى هو منح الأفراد دور مباشر في ممارسة هذه الوسيلة لحماية حقوقهم

/٢

١- نمط يمنح المعاهدات الدولية أعلىية مطلقة على قواعد القانون الداخلي وتكون لهذه المعاهدات قوة الالتزام القانوني المباشر بمجرد التصديق عليها وإعلان نفاذها مثل ذلك دستور فرنسا

٢- نمط يستوجب استحصل موافقة السلطة التشريعية أي يجب لنفاذ المعاهدات المنظمة لحقوق الإنسان وحرياته إن تصدر بقانون مثل ذلك دستور الكويت

س/٣

أ- ١- تتجاوز السلطة التنفيذية لاختصاصها الممنوح لها من السلطة التشريعية في حالات التفويض التشريعي

٢- تتجاوز السلطة التنفيذية لاختصاصها الممنوح لها من السلطة التشريعية في الظروف الاستثنائية والطارئة

٣- اتخاذ السلطة التنفيذية للقرارات التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته مستغلة في ذلك غياب البرلمان بالرغم من أن الدساتير تنص على ضرورة عرض تلك القرارات على البرلمان خلال فترة معينة

ب- ١- الإعدام: كل من ارتكب بصفته فاعل أو شريك عمل من الأعمال الإرهابية ويعاقب المحرض والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بهذا العمل بعقوبة الفاعل الأصلي

٢- يعاقب بالسجن المؤبد كل من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو شخص إرهابي بقصد التستر

ج- ١- حصر الرقابة بالمحكمة الدستورية يضفي على الموضوع أهمية كبيرة ويمنحها مزيد من الاحترام من جانب المشرع العادي

٢- المحكمة الدستورية تتالف من قضاة يتمتعون بالكفاءة والخبرة في بحث القضايا الدستورية التي تؤهلهم لأداء عملهم بصورة سليمة ويؤدي تخصصهم إلى السرعة في حسم الدعاوى وإصدار الأحكام في صحة القوانين العادلة

٣- إناطة مهمة الرقابة بالمحكمة الدستورية يؤدي إلى ضمان استقرار

الأوضاع القانونية حيث إن السماح لأكثر من محكمة في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين يؤدي إلى تعدد الأحكام التي تصدرها المحاكم والتي قد تكون متناقضة

٤- بعض أوجه الرقابة هي رقابة إلغاء القانون المخالف للدستور وهذا يتطلب إنطاة المهمة بمحكمة خاصة وليس محكمة عادية

س ٤/١- وذلك لأن الإسلام قيد هذا الحق بقيود معينة تحقيقاً للمصلحة العامة بحيث لابد أن يأتي تملك المال من رزق حلال، كما قيد هذا الحق بعدم التعسف في استعماله أو الأضرار بالآخرين بسبب استعمال هذا الحق

٢- وذلك لأنه يهدف إلى التأثير في اتجاه معين ويتحقق ذلك عن طريق عن طريق إشاعة الرعب في المجتمع

٣- الضمان القانوني يستمد قوته من الضمان الدستوري لذا يجب أن يكون متوافق معه وعليه فالضمان الدستوري أقوى من القانوني وفي حالة مخالفة القوانين لهذا النهج فإنها تعد غير دستورية استناداً على الاعلوبية التي تميز بها القواعد الدستورية على القواعد القانونية

٤- وذلك في حالة إذا لم ترافق وتوقف السلطات المخالفة للقانون وإذا لم يعوض الإفراد الذين تضرروا بهذه المخالفة تعويضاً عادلاً وإذا لم يعاقب من ارتكبها عن قصد

٥- ذلك لأن المقصود بها إن ينال الجميع حماية القانون وعلى قدم المساواة بدون تمييز في المعاملة أو في تطبيق القانون عليهم بحيث يتمتع بالحقوق والمنافع العامة ويختضعون للتکاليف والأعباء المشتركة على حد سواء

٦- إن السند القانوني لقيام القضاء بمهمته هو الدستور هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا الرقابة لا تلغي العمل الصادر من السلطات إلا إذا كان مخالف للقانون وهذا يعد حافر لتلك السلطات على الالتزام بالقانون

س ٥/أ- يرى أصحاب هذا الاتجاه إن هناك فرق بين حقوق الإنسان وهناك حقوق أساسية لها الاعلوبية وحقوق عادية ويسوق أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن الاعلوبية تؤدي إلى ضمان حد أدنى من الحقوق تحت أي ظرف من الظروف ومن الانتقادات الموجهة إليه إن الاتجاه لم يضع معياراً متفقاً عليه للتمييز بين الحقوق المهمة والحقوق الأقل الأهمية وذلك للتباين في الاتجاهات الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية يحول دون الوصول إلى هذا المعيار

ب- حق الأمن الشخصي : يقصد به حق الفرد في أن يعيش بأمان دون خوف في إن يقبض عليه أو يحبس كنتيجة لإجراءات التعسفية إن اطمئنانه إلى ذلك لن يحدث إلا بناء على قرار من السلطة القضائية وقد أوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى وقيامها بتوقيع العقوبات الزاجرة على كل من يقع منه عداوة أو تجاوز

ت- طريقة انتخاب القضاة : هذا البعد يفقد أهميته في ظل النظام الذي يأخذ به وذلك لأن القاضي لا يستطيع تبوء هذا المركز ما لم يكون ذا نفوذ سياسي

واقتادي معين من ثم سيضعف دور الصفات الأساسية المميزة لرجل القضاء وعلاوة على ذلك فان تحديد مدة عمل القاضي ومحاولته العمل على إرضاء أهواء الناخبين لأجل ضمان إعادة انتخابه

إما طريقة تعين القضاة: فهي الاشيع سواء تضمنتها الدساتير أم لا فتكون هذا الطريقة مصحوبة بالضمادات التي تحول دون خضوع القضاة لأهواء السلطة التي تعينهم فالقضاء مستقل ولا سلطان لغير القانون عليه

ثـ- الأثر المترتب على رقابة الامتناع هو امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور على الواقعه المعروضة أمامه في حين قد ترى محكمة أخرى إن القانون سليم ولا شائبة فيه وتطبيقه على واقعه معروضة أمامها وللمحكمة الأولى حق العدول عن حكمها الصادر بعدم دستورية القانون وتطبيقه على واقعة أخرى.

جـ- أساس هذه النظرية يتمثل بالطبيعة المشتركة لكل من فرد من جهة والالتزام المتبادل فيما بينهم باحترام كل فرد لحقوق الآخرين من جهة أخرى

الدور - - الامتحان النهائي للعام الدراسي - المرحلة: الأولى
المادة: حقوق إنسان ٢٠١٠-٢٠٠٩

- س ١ /
أ- رقابة الامتناع (اذكر ٦ نقاط منها فقط وليس على شكل شرح) (٦ درجات)
ب- انساب المبادى الآتية إلى الضمانات الواردة فيها : (٤ درجات)
١- مبدأ استقلال القضاء ٢- مبدأ سيادة القانون ٣- مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ٤- مبدأ تعديل الدستور

- س ٢ / وضح اثنين مما ياتي: (لكل فرع ٥ درجات)
١- ٥ من مبادى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية
٢- دور مبدأ سيادة القانون في ضمان الحقوق والحريات
٣- الإرهاب وفقاً لتعريف القانون المدني العراقي

- س ٣ / اجب عن أربع فروع: (لكل فرع ٥ درجات)
١- وضح الاتجاه المنكر لفكرة أعلىية الحقوق
٢- مالمحضود بالحق في المشاركة في الحياة السياسية
٣- وردت عدة تسميات لمصطلح حقوق الإنسان؟ اذكرها وبأي مصطلح اخذ دستور العراق لعام ٢٠٠٥
٤- ما هو الدستور العربي؟ اذكر مثال يدل عليه
٥- يسمى مبدأ الفصل بين السلطات بالفصل المرن

- س ٤ / اجب عن احد الفرعين: (لكل فرع ١٠ درجات)
١- مالمحضود بالضمان القانوني؟ ولماذا يعد الضمان الدستوري اقوى منه
٢- ما لشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي لكي يتميز بالعدالة

- س ٥ / "النتيجة المترتبة إزاء رقابة الإلغاء هي إعطاء الأفراد حق ممارسة هذه الوسيلة لحماية حقوقهم" وفقاً للعبارة وضح اثنين مما ياتي؟ (لكل فرع ٥

درجات)

- ١- أسباب منح الأفراد هذا الحق
- ٢- اذكر الدستور الذي منح الأفراد هذا الحق
- ٣- هناك جهة أخرى يحق لها رفع هذه الدعوى؟ اذكرها

مدرس المادة: م.م. سهير حسن

رئيس القسم
أ.م د. بهاء حسين صالح

أجوبة النموذج الثاني

- س ١ / ١ - رقابة الامتناع الرقابة التي تتمثل في دفع يقدمة أحد الأفراد إمام محكمة عادلة باعتباره طرفا في خصومة يطلب فيه عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض إمامها لكونه غير دستوري ،
٢- فإذا اقتنعت المحكمة بصحة الدفع تمتنع عن تطبيق هذا القانون على الواقعه محل النزاع
٣- إن هذة الرقابة لا تحتاج إلى نص قانوني لممارستها
٤- لا تشترط مدة معينة لتقديم الدفع بعدم الدستورية لقانون ما
٥- هذه الرقابة غير مجدية بسبب اختلاف وجهات النظر حول دستورية القانون مما يفقد النظام القانوني الثبات والاستقرار
٦- هناك نمط من الدساتير مارس هذه الرقابة مقرونة برقابة الإلغاء مثل ذلك دستور الإمارات
٧- يكون للحكم الصادر بعدم دستورية قانون قوة إلغاء القانون المخالف للدستور ويكون للحكم حجية مطلقة اتجاه الجميع

- الضمانة القضائية
- الضمانة الدستورية العامة
- الضمان القانوني الجنائي
- الضمانة الدستورية الخاصة

- س ٢ / ١ - ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها والتصريف بثروتها ومواردها الطبيعية
٢- تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها وبكافالة هذه الحقوق
٣- تعهد الدول الإطراف في العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في هذا التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية
٤- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية

المعرف بها

٥- الحق في الحياة هو حق ملازم للإنسان وعلى القانون إن يحمي هذا الحق

١- إن كل تقييد لحقوق الإنسان يجب أن يستند إلى قانون والقانون يجب أن يستند إلى دستور وهذا ما ينطبق على الأنظمة والتعليمات والأوامر التي يجب أن تستند إلى قانون

٢- إن سيادة القانون لا يعني وجود قانون فقط أي مجرد وجوده بوصفه قواعد عامة مجردة بغض النظر عن محتواه لا يصح التحدث عن سيادة القانون بدون مضمون قانوني يضمن حقوق الإنسان

٣- يجب أن توجد ضمادات تكفل الالتزام بهذا المبدأ وأهم هذه الضمادات استقلال القضاء وحصانته

٤- إن تطبيق مبدأ المساواة يتطلب رجة من الوعي والنضج السياسي والفكري فالملهم عند تطبيق هذا المبدأ هو مضمون هذه المساواة وكيفية تحقيقها عملياً

3- الإرهاب وفقاً للقانون العراقي: كل فعل جرامي يقوم به فرد أو مجموعة أفراد استهدفت فرداً أو مجموعة من الأفراد أو جماعات أو موسسات رسمية أو غير رسمية أو وقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني والاستقرار والوحدة الوطنية وإدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقاً" لغيات إرهابية

س ١ / ٣ - إن جميع حقوق الإنسان تتمتع بقدر واحد من الأهمية فلا يجوز إقامة تمييز مصطنع بين الحقوق وهم يستشهدون بأن الحقوق التي لا تعد أساسية هي في مآلها حقوق أساسية مثل ذلك حق العمل لم يعد بموجب العهد حق أساسيا فإذا لم تسمح الفرصة للفرد بالعمل فقد يتعرض للجوع من ثم يموت وهذا يعد خرق لحق الحياة والذي يعد حقاً أساسياً

٢- الحق في المشاركة في الحياة السياسية هو حق يخول الأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم ويتضمن هذا الحق الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات وحق الترشح للهيئات والمجالس المنتخبة وأخيراً حق التوظيف والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية

٣- الحقوق الأساسية للفرد ، الحريات الأساسية للفرد، الحريات العامة ، حقوق الإنسان ، ودستور العراق استخدم الحقوق والحربيات

٤- الدستور العرفي : هو دستور غير مدون نشا من إتباع الناس مجموعة من العادات والتقاليد في ضمان الحقوق والحريات مثل ذلك الدستور البريطاني

٥- الفصل المرن: يعني انزال السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية و القضائية) حيث تكون كل واحدة مسؤولة عن الآخر، وإنما يقصد به حسب

التعبير الشائع الفصل المرن من حيث ضرورة تعاون السلطات مع بعضها وتفاهمها

س٤ / أ- الضمان القانوني هي تلك الضمانات المقررة في مجموعة من القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والمتعلقة بمختلف جوانب حياة الأفراد فالضمانات القانونية هي كل ماتتناوله القوانين بالتنظيم له علاقة بحقوق الأفراد وحرياتهم

لأن الضمان القانوني يستمد قوته من الضمان الدستوري لذا يجب أن يكون متوافق معه وعليه فالضمان الدستوري أقوى من القانوني وفي حالة مخالفة القوانين لهذا النهج فإنها تعد غير دستورية استناداً على الاعلوية التي تتميز بها القواعد الدستورية على القواعد القانونية

ب- يجب أن يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية التامة والإرادة السليمة في اتخاذ القرار كما يجب أن يتمتع بالنزاهة التي تقضي بعدم تفضيل شخص على آخر والابتعاد عن التحيز والتعصب والمحاباة وإن يصدر القاضي حكمة دون خوف وفقاً للقانون والحق والعدل

س٥ / أ- ١- إن هدف النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات هو ضمان تلك الحقوق من الانتهاك والأفراد هم ادرى من غيرهم بحالات تعرض تلك الحقوق لانتهاك وهذا من شأنه إن يؤكد الدور الإيجابي للأفراد في ممارسة شؤونهم مما يبعث الطمأنينة في نفسهم

٢- إن حصر الحق في رفع الدعوى بالهيئات العامة يجعل هذه الرقابة غير فاعلة لأن هذه الهيئات قد يكون من مصلحتها عدم إثارة الطعن بالقوانين المخالفة للدستور

٣- منح الأفراد هذا الحق ينسجم مع ما نصت عليه الدساتير والمواثيق الدولية في تأكيد دور الأفراد في حماية حقوقهم

٢- الدستور السوداني

٣- الهيئات العامة

الدور - - الامتحان النهائي للعام الدراسي - المرحلة: الأولى
المادة: حقوق إنسان ٢٠١٠-٢٠٠٩

- س ١ / (يجب إن تخضع القوانين الصادرة من البرلمان للرقابة القضائية للتأكد من مدى توافقها مع إحكام الدستور) في ضوء العبارة وضح
- ١- ماهي الرقابة المقصودة في الفقرة أعلاه (٤ درجات)
 - ٢- بين موقف الدساتير منها مع ذكر موقف الدستور العراقي ، وأي موقف يمكن إن نأخذ به (٦ درجات)
- س ٢ / اجب عن فرعين فقط (لكل فرع ٥ درجات)
- ١- بين أهم النتائج المترتبة على استعمال كل من وسائل الرقابة(الامتناع والإلغاء)
 - ٢- مالفرق بين الدستور المدون والدستور الغير المدون
 - ٣- ما هو الضمان الواجب توافره لمبدأ الفصل مابين السلطات لكي يتمكن من إقامة توازن بين عمل السلطات وأجراء رقابة متبادلة بينها
- س ٣ / وضح وعلى شكل نقاط وليس إنشاء لأربع فروع فقط: (لكل فرع ٥ درجات)
- ١- بماذا تتمثل حقوق الإنسان من وجهة النظر الغربية
 - ٢- مالمقصود بالحق في الحياة
 - ٣- يعد مبدأ سيادة القانون عنصر من عناصر الدولة القانوني ومظهر من مظاهر الأساسية للدولة
 - ٤- ما هو المقصود بمبدأ تعيين القضاة
 - ٥- شروط ممارسة رقابة الإلغاء
- س ٤ / اجب عن فرع واحد فقط : (لكل فرع ١٠ درجات)
- أ- "للفرد مطلق الحرية في اختيار الدين الذي يؤمن به تفكيره وضميره ويعتنقه" وضح
 - ١- ماهي الحرية المقصودة في الفقرة أعلاه
 - ٢- اذكر آية قرآنية تدل على هذة الحرية
- ب- وضح أنماط الدساتير المنظمة لدور الأفراد والهيئات في ضمان حقوق

الإنسان وحرياته

س٥/ اشرح وبايجاز اثنين فقط: (لكل فرع ٥ درجات)

أ- ((القضاء مستقل ولا سلطان لغير القانون عليه)). إلى أي مبد تشير العبارة ، ما هو أساسه

ب- وضح العقوبة المفروضة على مرتكبي الأعمال الإرهابية

ج - ميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

مدرس المادة: م.م. سهير حسن

رئيس القسم
أم . مشتاق عبد الغني

أجوبة النموذج الثالث

س١/١- الرقابة على دستورية القوانين

٢- هناك نمط من الدساتير لم ينظم هذه الرقابة ، فسر غالبية الفقهاء سكوت المشرع عن هذه الرقابة انه قبول لها من جانب المشرع العادي ونتيجة طبيعة لوظيفة القضاء وقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية هذه الرقابة ، وهناك نمط أناط مهمة هذه الرقابة إلى المحكمة العليا باعتبارها أعلى المحاكم في الدولة مثل ذلك الدستور السوداني ، وهناك نمط ثالث أناط بالرقابة إلى المحكمة الدستوري الخاصة مثل ذلك الدستور المصري إما الدستور العراقي فقد سلك موقف رابع وأعطى الرقابة على دستورية القانون إلى المحكمة الاتحادية

والاتجاه الذي نأخذ به هو أعطاء الرقابة إلى المحكمة الدستورية الخاصة س٢/١- نتيجة استخدام رقابة الإلغاء هو الإلغاء القانون المخالف للدستور ويكون الإلغاء من تاريخ نشر حكم المحكمة وليس من تاريخ صدور القانون وذلك لاعتبارات تتعلق باستقرار المعاملات وحماية المراكز والحقوق التي نشأت في ظل القانون قبل الكشف عن عيوب المخالف للدستور باستثناء الأحكام الجنائية فإنها تلغى فوراً العقوبات الصادرة ولا تؤجل إلى نشر حكم المحكمة للحيلولة دون استمرار الضرر الواقع على الحقوق والحريات بلا أساس قانوني أو دستوري

إما نتيجة رقابة الامتناع هو امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور على الواقع المعروضة إمامه في حين قد ترى محكمة أخرى إن القانون سليم ولا شائبة فيه وتطبيقه على واقعة معروضة إمامها وللمحكمة الأولى حق العدول عن حكمها الصادر بعدم دستورية القانون وتطبيقه على واقعة أخرى.

وفي ضوء ذلك تكون رقابة الإلغاء في ضمان الحقوق والحريات أقوى من رقابة الامتناع

٢- الدستور المدون هو دستور مكتوب في شكل نصوص تحويها وثيقة واحدة أو عدة وثائق يصدرها المشرع الدستوري ، ويترتب على الدستور المدون ضمان الحقوق والحريات وذلك من خلال تضمينه إحكام واضحة ومحددة لتلك

الحقوق سواء وردت في مقدمة الدستور أو في قسم منه وهذا فان وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة يمكن الاحتياج به إما الدستور الغير المدون هو الدستور العرفي الغير المكتوب الذي نشا عن إتباع العادات والتقاليد ولا يمكن إغفال دور الدساتير في ضمان الحقوق والحريات إلا انه لا يضمن وجودها عند انتهاها فلا يمكن الاحتياج به

١ - ١ - ممارسة الرقابة على القوانين المنظمة للحقوق الصادرة من السلطة التشريعية نفسها عن طريق الرقابة على دستورية القوانين وكذلك يجب التزام السلطة التشريعية بما ورد في الدستور من مبادى وهذا ما يفسر سبب وجود نصوص دستورية تحرم على السلطة التشريعية المساس بالحقوق والحريات

٢ - إخضاع إعمال السلطة التنفيذية للرقابة القضائية والبرلمانية وذلك للحد من شرعية الأنظمة والقرارات المنظمة للحقوق والحريات بناء على طلب المتضررين مع إمكانية حصولهم على التعويض اللازم عن الأضرار الناشئة عن تطبيق تلك القرارات

٣ - تقنين السلطات الاستثنائية الموسعة لصلاحيات السلطة التنفيذية وعلى السلطة التنفيذية احترام مبدأ التوازن في تلك الحالات واحترام الحقوق والحريات

س ٣ / ١ - ١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢ - الميثاق الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية

٣ - الميثاق الدولي بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٤ - الحق في الحياة ١ - هو حق كل إنسان في الوجود واحترام روحه وجسده باعتباره كائنا حيا أراد الله له الحياة

٥ - لقد حذر الله سبحانه من ارتكاب جريمة القتل باعتبارها خطرا على حياة الأفراد وامن المجتمع وتوعد مرتكبها بالعذاب

٦ - ويتجسد ذلك بخضوع السلطات الثلاث لمبادى القانون

٧ - الالتزام الأفراد بحدود القواعد القانونية فلا يجوز ممارسة أي عمل إلا وفقا للقانون

٨ - يلتزم كل فرد في المجتمع بمراعاة حقوق الآخرين

٩ - مبدأ تعين القضاة فهي الاشيع سواء تضمنتها الدساتير أم لا فتكون هذا الطريقة مصحوبة بالضمانات التي تحول دون خضوع القضاء لأهواء السلطة التي تعينهم فالقضاء مستقل ولا سلطان لغير القانون عليه

١٠ - إن ينص الدستور على ممارستها

١١ - رفع دعوى إمام محكمة مختصة وفقا لشروط معينة

١٢ - إن يكون القانون المطلوب تطبيقه مختلف للدستور

س ٤ / أ - ١ - حرية العقيدة وهي تلك الحرية التي يكون فيها الإنسان حر في

اختيار دينه وما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره من عقيدة دون إكراه أو ضغط من أجل اعتناق عقيدة معينة أو لتغيير عقيدته بأي وسيلة من وسائل الإكراه

٢- قوله تعالى "لَا إكراه فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ"

بـ. ١- حق الأفراد والجماعات والنقابات والأشخاص المعنوية في مخاطبة السلطات العامة وذلك عن طريق تقديم العرائض والشكوى مثل ذلك دستور اليابان

٢- حق الأفراد في التخطيط والمساهمة في سياسة الدولة بجوانبها المختلفة مثل ذلك دستور اليمن وقد حدد دستور اليابان كيفية مشاركة المواطن في رسم تلك الحياة

٣- حق الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم إمام القضاء

٤- حق الجمعيات والهيئات في الدفاع عن حقوق الإنسان مثل ذلك دستور الجزائر

٥/أ- مبدأ استقلال القضاء

أساسه : هو لكي تتحقق المساواة وتضمن العدالة يتلزم إن يجب أن يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية التامة والإرادة السليمة في اتخاذ القرار كما يجب أن يصدر القاضي حكمه بعيداً عن الضغط أو الإكراه أو التهديدات سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة وان يتمتع بالنزاهة التي تقضي بعدم تفضيل شخص على آخر والابتعاد عن التحيز والتعصب والمحاباة وان يصدر القاضي حكمة دون خوف وفقاً للقانون والحق والعدل

بـ. ١- الإعدام : كل من ارتكب بصفته فاعل أو شريك عمل من الأعمال الإرهابية ويعاقب المحرض والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بهذا العمل بعقوبة الفاعل الأصلي

٢- يعاقب بالسجن المؤبد كل من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو شخص إرهابي بقصد التستر

ج- الجريمة السياسية هي اعتداء على حق سياسي باعتبارها تمس الحكومة إما الجريمة الإرهابية فهي تمس أمن المجتمع باجتماعه (الأفراد والحكومات)

الجريمة السياسية لا يجوز فيها تسليم اللاجئين

الجريمة الإرهابية يجوز فيها تسليم اللاجئين

س١ / عرف ما ياتي:

- ٤- حقوق الإنسان ٢- الرقابة على دستورية القوانين ٣- الإرهاب وفقاً
للقانون العراقي ٤- المساواة القانونية ٥- الضمان القانوني
(١٠ درجات)

س٢ /وضح معنى المبادى الآتية (لاثنين فقط)

- ١- مبدأ تعين القضاة ٢- مبدأ سيادة القانون ٣- مبدأ شرعية التجريم والعقاب
(١٠ درجات)

س٣ / اشرح وعلى شكل نقاط وليس على شكل إنشاء (لاثنين فقط)
(١٠ درجات)

- ١- ٥ من مبادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٢- نظريات مبدأ المساواة
٣- ميز بين الجريمة الإرهابية وجريمة العنف

س٤ / أ- الرقابة عن طريق الدفع هي (رقابة الامتناع) وضح ذلك (٨
درجات)

ب- اسباب حصر الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية

الخاصة . (٤ درجات)

س٥ / علٰل اثنين ممايٰاتي :- (١٠ درجات)

- ١- يعٰد مبدأ الفصل ما بين السلطات من النظريات المهمة والرائدة في القانون الدستوري ؟
- ٢- المساواة إمام القانون ليست مساواة فعلية ؟
- ٣- الضمان الدستوري أقوى من الضمان القانوني ؟

س٦ / أعطٰ مثال لدستور معين لكل نمط من الأنماط آلاٰتية (لأربع فقط) (٨ درجات)

- ١- حق الأفراد في المساهمة والتخطيط في سياسة الدولة
- ٢- إجازة تعديل الدستور
- ٣- منح المعاهدة أعلىية مطلقة
- ٤- الرقابة عن طريق الدفع مقرونة بدعوى الإلغاء
- ٥- استعمال اسلوب الرقابة عن طريق الدف

المادة: حقوق إنسان

مدرس المادة: م.م. سهير حسن

المرحلة: الأولى

س١ / وضح ما هو المقصود بالمبادئ الآتية:

- ١- مبدأ استقلال القضاء.
- ٢- مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.
- ٣- مبدأ الفصل العرن

س٢ / وضح على شكل نقاط وليس على شكل انشاء مايٰاتي:

- ١- الرقابة عن طريق الدعوى الاطلية هي رقابة الغاء
- ٢- ميز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

س٣ / علٰل اثنين ممايٰاتي:

- ١- توصيف حقوق الإنسان بانها حقوق طبيعة
- ٢- طريقة تعيين القضاة أفضل من طريقة انتخاب القضاة؟
- ٣- حصر رقابة الإلغاء بالهيئات العُمة يجعلها غير فعالة ؟

س٤ / عرف المصطلحات آلاٰتية:

- ١- أعلىية الحقوق
- ٢- حقوق الإنسان
- ٣- الضمانة الوقائية
- ٤- مبدأ سيادة القانون
- ٥- الإرهاب وفقاً لتعريف القانون الفرنسي

س٥/ اجب عن فرع واحد فقط

أ- مميزات حقوق الإنسان

ب- اختلفت الدساتير في الجهة التي تمارس مهمة الرقابة القضائية . وضح ذلك وعلى شكل نقاط مع ذكر الأمثلة.

س٦/ أعط مثال لدستور معين لكل نمط من الأنماط الآتية (لأربع فقط) (٨ درجات)

١ - تحريم تعديل الدستور

- استعمال اسلوب الرقابة عن طريق الدفع ٣ - الدستور العرفي

الدور - -

المرحلة : الأولى

المادة : حقوق إنسان

س١/ عرف ماياتي: (الخمس فقط) (١٠ درجات)

١ - مبدأ استقلال القضاء ٢ - حقوق الانسان ٣ - مبدأ الفصل المرن ٤ -

الارهاب وفقا لتعريف القانون العراقي ٥ - اعلوية الحقوق ٦-الضمانة

الوقائية

س٢/ اجب عن فرعين فقط

١-مميزات حقوق الإنسان

٢ - ٥ من مبادى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

٣ - قارن بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية